اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 121-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142083) في الدعوى رقم (PC-2022-141544) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\935) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد مؤسسة/ ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (267,141) مائتان وسبعة وستون ألفًا ومائة وواحد وأربعون ريالًا، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (267,141) مائتان وسبعة وستون ألفًا ومائة وواحد وأربعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (534,282) خمسمائة واربعة وثلاثون ألفًا ومائتان وانان وثمانون ريالًا سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/08/10هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وتقدير نسبة الفورمالدهيد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 17\06\1443 هـ، للنظر في موضوع الدعوى ،وحضرها ممثل الهيئة، والوكيل عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال الوكيل عن مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: تم التصرف بالإرسالية، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواب الوكيل عن مالك المؤسسة، أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية المأخوذ عليه التعهد بعدم التصرف بها الا بعد فسحها فسحاً نهائياً يعد تهريباً جمركياً بعد أن وردت إفادة المختبر بعدم مطابقة الارسالية للمواصفات المطلوبة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\935) لعام 1443 هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: أن القرار الابتدائي تضمن الإشعار بنتيجة المختبر بعدة مكاتبات بدون أن يتم ذكر رقم أي مكاتبة من المكاتبات أو تاريخها وهل تم بالفعل إيصالها إلى عنوان المؤسسة؟ وأن اللجنة خالفت المقصد العام للنظام الذي يهدف لتحقيق مصالح الناس وضرورة حفظ المال حيث أن إبقاء البضاعة في المستودع من تاريخ 1437هـ إلى تاريخ قيد الدعوى عام 1440هـ أي قرابة ثلاث سنوات سوف يؤدي إلى تلف البضاعة وتحمل تكاليفها بالنظر الى ان البضاعة من نوع الملابس التي يرتبط توقيت زمن تسويقها خلال موسمها لاختلاف موديلاتها من موسم لأخر وانه لا يوجد دليل مادي ملموس يشير الى وجود القصد في التهريب أو محاولة التهريب ما دام انه لا يوجد أي مظهر خارجي يتأكد معه وجود النية لارتكاب جريمة التهريب بافتراض وقوعه، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة وبدل المصادرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 06\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3\935) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة مخاطبة الهيئة في شأن جوابها على لائحة الاستئناف المقدمة، وعليه تم امهال الهيئة مدة عشرة أيام الى تاريخ 1444/09/15هـ واستكمال نظر القضية في ضوء ما يرد.

وحيث ورد جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 1444/09/08هـ والمتضمن ما ملخصه طلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به استناداً منها الى ان ما تضمنته أسباب الطعن لا تنفي وجود مخالفة المستورد للتعهد بعم التصرف بالإرسالية المأخوذ عليه بشأنها مما يتأكد معه عدم صحة ما يدعيه المستورد في عدم ارتكابه لجرم التهريب.

وحيث تبين للجنة من خلال ما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض وما كان عليه حال جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم إبلاغه ومخاطبته بشأن متابعة امر فسح الارسالية المأخوذ عليه التعهد بشأنها حيث كان الثابت من الاوراق أنه قد تم إخطار المستأنف بموضوع متابعة الارسالية واحضارها للساحة الجمركية عن طريق المخلص الجمركي، كما ان التعهد المأخوذ عليه في شأن الوارد كان صريحاً في عدم قيامه بالتصرف بالإرسالية دون اشعار الجمرك بشأنها، وبالنظر إلى أنه وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/08/10هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف ، وتقدير نسبة الفورمالدهيد، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، ولا يغير في ارتكاب المستورد لمخالفة ذلك التعهد تذرعه بان الارسالية قد يفوت موسم تسويقها اذ المفترض فيه باعتباره تاجراً متابعة امر فسحها من قبل الجمرك لا ان يقيم نفسه حكماً في تقدير صحة تصرفه بالإرسالية خلافاً لما قام بالتعهد المأخوذ عليه بشأنها، وأن تعامله بالإرسالية والحال ما ذكر يتحقق به قصده لمخالفة عين ما تعهد به مما يكون مجموع دفوعه للاعتراض على القرار غير قائمة على سند صحيح من الواقع والنظام، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة صحة ما انتهى اليه القرار بخصوص الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل مصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وأن ما يؤكد ذلك الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة أن يكون التطبيق

الصحيح عند تقرير العقوبة المرتبطة بها هو إيقاعها بموجب ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\935) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل مصادرة مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (293,855) مئتان وثلاثة وتسعون الفا وثمانمائة وخمسة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...